مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام
اسم الكاتب: م.د. باسم غناوي علوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6510
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام

Guarantees to Protect the Rights of Minorities in Public International Law

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: أقليات، قانون دولي، حماية.

Keywords: Minority, International Law, Protection.

تاريخ الاستلام :2023/1/11 – تاريخ القبول: 2023/2/13 – تاريخ النشر: 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.7

م.د. باسم غناوي علوان

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Basim Ghanawi Alwan
University of Diyala- College of Law and Political Science
Basim-khanawi@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد الأفراد المنتمين للأقليات من اشد الفئات تعرضاً للتمييز والاضطهاد، ونشهد الكثير من صور الاعتداء والاضطهاد لحقوق هذه الطائفة. مما دعا الى تبني قواعد دولية تتبنى حماية حقوق الاقليات بشكل خاص. خاصة وان الحماية المقررة لحقوق الاقليات قد انتقلت في عهد الأمم المتحدة من خصوصية الحقوق إلى عالمية قواعد حقوق الإنسان، وأخذت تنظر إلى أفراد الأقليات على أساس انتمائهم إلى الجماعة الإنسانية وليس انتمائهم لجماعة أقلية، وبالتالي؛ اختصت هذه الجماعة بالكثير من القواعد والإعلانات الدولية والاتفاقيات، فجاءت هذه الدراسة لطرح مشكلة حول فعالية الضمانات الدولية لتطبيق هذه القواعد تحقيقاً للمساواة بين جميع افراد المجتمع الواحد؟ وسوف تتضمن هذه الدراسة اضافة الى الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الاقليات، بيان مدى مفهوم الجماعات الاقلية واهم القواعد الدولية الضامنة لحقوقها. من خلال دراسة الأحكام القانونية والنصوص الدولية ذات الصلة وتحليلها، وصولاً الى تحديد مدى فعاليتها في تحقيق الغرض الذي وجدت من اجل تحقيقه.

Abstract

Individuals belonging to minorities, regardless of their religious, ethnic, racial or national affiliations, are among the groups most vulnerable to discrimination and persecution. in spite of this difference is not considered a source of weakness of national unity among the individuals of the state. However, we are witnessing at the present time, despite the development in rights and freedoms, many forms of assault and persecution of the rights of this community. This called for the need to adopt international rules that protect the rights of minorities in particular, in addition to those that guarantee human rights and public freedoms. Perhaps the legislation of legal rules, whether international or national, would be a futile act unless it is accompanied by real guarantees that guarantee the application of these rules. Through this study, we will show the concept of minorities, the nature of international rules pertaining to their rights, and the extent of the effectiveness of international mechanisms in achieving the purpose for which these rules were established.

المقدمـــــة

Introduction

موضوع الدراسة:

Subject Of Research:

عاش الإنسان منذ الأزل وهو يصارع العيش أولاً، ثم من أجل حياة افضل في ظل البدائية التي كانت مبنية على الظلم والاستبداد، ومع تطور الحياة وتشعبها، زاد تنوع الظلم والقهر وخاصةً من قبل السلاطين والملوك والاستبداديين، وزادت معه آمال البشرية في حياة افضل ثائرة على هذه النظم، كاسرة بذلك كل القيود الممارسة عليها وعلى جماعتها، ومتحررة من جور الملوك وظلمهم، ولعل التمييز العنصري من ابرز صور الظلم والقهر التي عاشتها البشرية، هذا التمييز الذي لم يكن وليد العصور الحديثة، فقد وجد بين الكثير من المجتمعات القديمة، ولايزال يتفاقم في المجتمعات الحديثة، ولا يخلو مجتمع تقريبا من التمييز حتى في أشد المجتمعات تطوراً كما في اشدها بدائيةً، الا ان هذه الظاهرة تتفاوت بين مجتمع وأخر ودولة وأخرى، ولعل الأفراد المنتمين لأقليات من اشد الفئات التي تتعرض للتمييز والاضطهاد، والتاريخ حافل بالكثير من المجازر والمذابح الجماعية من اجل التخلص من تلك الأقليات، ولو تتبعنا التاريخ وخاصة الأوربي في العصور المتوسطة والحديثة نسبياً وجدناه مليء باضطهاد الأقليات التي عاشت في تلك الفترة.

اهمية الدراسة:

The Importance Of Research:

تأتي اهمية دراسة موضوع ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام في التعرف على مفهوم الاقليات وبيان المعايير اللازمة لتميزها عن غيرها من الجماعات في ضل الاختلاف الكبير الناتج عن الانتماءات المختلفة الدينية منها او الاثنية او العرقية او القومية، فضلاً عن بيان القواعد الدولية التي تبنت حماية حقوق هذه الطائفة في ميثاق الامم المتحدة بوصفه دستوراً دولياً ملزماً للجماعة الدولية، او الاعلانات والاتفاقيات الدولية ومنها تلك الخاصة بحقوق الاقليات، مع توضيح الاليات الدولية المتاحة لضمان حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي وانعكاس ذلك داخل النظم القانونية الوطنية.

اهداف الدراسة:

Research Goals:

1. **تحديد المقصود بالأقليات بشكل يمكن الاتفاق عليه في ضل اختلاف التعريفات سواء تلك الواردة في الاتفاقيات، او وردت في أحكام قضائية، او تلك التي تبناها الفقه الدولي.**
2. **بيان الأشكال او الأنواع التي يمكن ان تأتي بها الاقليات سواء على شكل اقليات دينية، او عرقية او اثنية او على شكل اقليات لغوية او اقليات قومية.**
3. **تحديد الخصائص التي تتميز بها الاقليات وتمييزها عن غيرها من الفئات كالسكان الاصليين او الاجانب او اللاجئين او المهاجرين، خاصةً وان اتصاف الاقليات بصفة بعينها ليس بالضرورة ان تكون دالة عليه وبالتالي قد تتشابه مع غيرها من الجماعات.**
4. **تحديد القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الاقليات سواء تلك الواردة في المواثيق الدولية او الاتفاقيات والاعلانات او تلك التي تبنتها الاتفاقيات الدولية الاقليمية.**
5. **بيان الاليات الدولية التي تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الضامنة لحقوق الاقليات والتي وردت في مواثيق المنظمات الدولية او الاقليمية مع الاشارة الى دور اللجان والمحاكم الدولية.**

مشكلة الدراسة:

Research Problem:

في الوقت الذي تكاد لا تخلو دولة ما من اختلاف في طبيعة انتماء افرادها واختلافهم من حيث اللغة او العرق او الدين او القومية، وفي الوقت الذي لا يمكن عد هذا الاختلاف مصدر ضعف لتماسك الدولة مادام الجميع خاضعين لقانون واحد يمكن تطبيقه على الجميع دون تمييز لجماعة ما على حساب الاخرى، الا اننا نجد في كثير من المجتمعات تمييز بين الاقليات والاكثرية من افراد المجتمع ذاته، مما دعت الحاجة الى وضع قواعد دولية تضمن حقوق هذه الطائفة. لذا تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان كيفية تطور حقوق الاقليات؟ ومدى دور قواعد القانون الدولي في حماية هذه الحقوق؟ ومدى فعالية الضمانات الدولية لتطبيق هذه القواعد تحقيقاً للمساواة بين جميع افراد المجتمع الواحد.

منهج الدراسة:

Research Methodology:

تقتضي دراسة موضوع ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، اتباع المنهج القانوني الوصفي عن طريق تحديد القواعد الدولية الضامنة لحقوق الاقليات سواء تلك الواردة في مواثيق دولية او اعلانات واتفاقيات خاصة بحقوق الانسان او المتعلقة بحقوق الاقليات بشكل خاص، فضلاً عن

المنهج القانوني التحليلي، عن طريق دراسة الأحكام القانونية والنصوص الدولية ذات الصلة وتحليلها، وصولاً الى تحديد مدى فعاليتها في تحقيق الغرض الذي وجدت من اجل تحقيقه. وذلك في مبحثين تناول الاول مفهوم الاقليات وتمييزها عن غيرها من الجماعات وتحديد القواعد الدولية لحمايتها. فيما تناول المبحث الثاني الاليات الدولية لضمان تطبيق القواعد الدولية.

هيكلية الدراسة:

The study Structure:

المبحث الأول : التعريف بالأقليات وقواعد حمايتها في القانون الدولي

المطلب الأول : التعريف بالأقليات

المطلب الثاني: معايير تحديد الاقليات

المطلب الثالث : تمييز الأقليات عن غيرها من الجماعات

المطلب الرابع : القواعد الدولية لحماية حقوق الأقليات

المبحث الثاني : اليات حماية حقوق الأقليات في النظم الدولية

المطلب الاول : اليات حماية حقوق الاقليات في منظمة الامم المتحدة

المطلب الثاني: اليات حماية حقوق الاقليات في المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثالث : دور اللجان الدولية في حماية حقوق الاقليات

المطلب الرابع : التدخل الانساني واثره في حماية حقوق الاقليات

المطلب الخامس: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الاقليات

المبحث الأول

Section One

التعريف بالأقليات وقواعد حمايتها في القانون الدولي

Definition Of Minorities And The Rules Of Their Protection In International Law

عادةً ما يحمل الأفراد المنتمين لأقليات دينية او قومية او غيرها جنسية الدولة التي يقطنون فيها، وبالتالي يندمجون مع بقية مكونات الشعب الواحد، وقد تكون طائفة الأقلية تمثل السكان الأصليين في دولة ما على غير حال الأكثرية. وقد يتداخل مفهوم الأقليات مع غيرها من المفاهيم التي تشير إلى احد مكونات الشعب داخل الدولة، لذلك لا بد من معايير تحدد بوضوح هذه الطائفة وتمييزها عن غيرها من الجماعات. وهذا ما سنتعرض لبيانه في ثلاثة مطالب على الشكل الاتي:

المطلب الأول: التعريف بالأقليات:

The First Requirement: Definition Of Minorities:

نظراً لاختلاف الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، واختلاف السمات والخصائص التي تتميز بها الأقليات[1]. فقد لاقى مفهوم الأقليات صعوبة كبيرة في تبني تعريفا جامعاً وموحداً يحدد المقصود بالأقليات بشكل يمكن الاتفاق عليه. لذا نجد اختلافاً كبيراً فيما تم طرحه من تعريفات سواء تلك الواردة في الاتفاقيات، او وردت في أحكام قضائية، او تلك التي تبناها الفقه الدولي. لذلك لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح الأقلية في القانون الدولي، رغم اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالانتماءات الدينية واللغوية[2]. إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي أشار في ثنايا أحكامه إلى الأقليات دون تبني تعريفاً لهذه الطائفة نظراً للتنوع الكبير للأقليات الموجودة في جميع أنحاء العالم.

واذا ما اردنا استعراض بعض ما تم تبنيه حول تعريف الأقليات. يمكن ان نذكر تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في 31 تموز 1930، حول مسألة هجرة الجماعات اليونانية البلغارية، والذي جاء بمناسبة التساؤل الذي طرحته عصبة الأمم في 16 كانون الثاني 1930، بخصوص تفسير ماهية الجماعات المتيسر لها الهجرة التبادلية بين بلغاريا واليونان الوارد ذكرهما في المادتين (6،7) من الاتفاقية المعقودة بين البلدين في 1919/11/27، وقد بينت المحكمة ان المقصود بالأقلية :(مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم ما او منطقة معينة ولهم اصل عرقي او ديانة او لغة او عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من اجل حماية صفاتهم

الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقاً لتقاليدهم واصلهم العرقي، والعمل بينهم من اجل مساندة بعضهم البعض)[3]. وكانت اللجنة الدولية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان قد اقترحت تعريفاً للأقليات وذلك في الدورة الثالثة المنعقدة عام 1950، حيث ورد في الصيغة الآتية:(تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية او دينية او لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش معه، والتي يتعين حمايتها بحيث يكون في إمكانها المحافظة وتطوير الخصائص والتقاليد الخاصة بها)[4].

وقد انتقد هذا التعريف من قبل لجنة حقوق الإنسان وذلك في دورتها التاسعة، حيث رأت اللجنة ان هذا التعريف لا يشمل الجماعات القومية التي تحتاج إلى حماية خاصة، كما رأى بعض أعضاء لجنة حقوق الإنسان ان امتلاك الأقليات لخصائص معينة ومحاولة المحافظة عليها تحتاج إلى معيار يتميز بالوضوح لكي يمكن القول بوجود هذه الخصائص، لان خلاف ذلك يكون مبرراً للجماعات المسيطرة عند محاولة طمسها للخصائص التي تتميز بها الأقليات، كما ان هذا التعريف جاء خالياً من الإشارة إلى الأجانب المقيمين على ارض دولة ما، ويشمل ذلك أفراد الأقليات الموجودين في المهجر. وبعد محاولات كثيرة قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الأقليات وعلى مدى سنوات عديدة ابتداءً من عام 1971 حتى عام 1991، أكدت اللجنة أخيراً صعوبة التوصل إلى تعريف عام يحظى باتفاق الجميع، وقد أرجعت اللجنة سبب ذلك إلى ان بعض الدول تحاول لأسباب سياسية وأيديولوجية التوسع في مفهوم الأقلية إلى اقصى حد، مقابل دول أخرى تسعى لعكس ذلك باعتبار ان وجود تعريف عام سيشجع على التمرد والانفصال[5].

ولعل ذلك ما دفع بإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18، إلى عدم تبني اي تعريف بخصوص الأقليات. واذا كانت الاتفاقيات الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان تجنبت تبني تعريف لمصطلح الأقليات إما خوفاً من ان يأتي بمفهوم واسع يجرده من أي فائدة، او ضيقاً لا تنضوي تحته جميع أنواع الأقليات، وبالتالي لا تستفيد من الحماية القانونية المقررة لها. ومن الجدير بالذكر، ان مفهوم الأقلية يعتمد في المقام الأول السياق الخاص به، فالأقليات جماعات ذات تنوع هائل، وتعريفها يخضع لمعايير مختلفة جداً ومتنوعة حسب الحالة محل الدراسة، وبغض النظر عن تحديد اختلافات وجهات النظر فيما قيل من تعريفات حول مفهوم الأقليات يمكن ان نبين ان هذه الفئة يمكن ان تأتي بأشكال او أنواع مختلفة: فقد تأتي على شكل اقليات دينية، وهي تلك الجماعات التي تختلف عن

الأكثرية القاطنة معها في الإقليم ذاته، بعنصر الدين او المعتقد، كالأقليات المسلمة في الدول الغربية المسيحية، والأقليات المسيحية في الدول الإسلامية، وأقلية الصابئة المندائيين في العراق، والأقلية اليهودية في المغرب العربي. أما الاختلافات المذهبية داخل الدين الواحد فلا يمكن شمولها بالأقليات مهما كان الاختلاف بارزاً من الناحية العددية، وذلك لوحدة الدين الذي يجمع أفراد الجماعة الواحدة.

او قد تأتي على شكل اقليات عرقية او اثنية، وتشير الاولى الى مجموعة من الأفراد تختلف عن الأغلبية من مواطني الدولة الواحدة في العرق، فكل جماعة بشرية يشعر مجموع أفرادها بانهم منحدرون من اصل واحد يمكن ان يطلق عليه أقلية عرقية، وهم بذلك يختلفون عن باقي مواطني الدولة في خاصية ذاتية كالأصل، او لون البشرة، وغيرها من الصفات البيولوجية[6]. أما الأثنية فهو مصطلح يتجاوز الصفات البيولوجية ويتعداها إلى الصفات الثقافية والمادية وأصبحت بديلاً عن مصطلح العرق.

كما قد تأتي على شكل اقليات لغوية، وهي الجماعات التي تختلف عن باقي أفراد الجماعة في اللغة واللسان، بحيث تتكلم بلغة تختلف عن اللغة العامة للدولة التي يقطنون فيها، وهذا الأمر لا ينطبق على تعدد اللهجات داخل الدولة الواحدة، فلا يمكن اعتبار جماعة معينة يتحدثون بلهجة خاصة بهم على انهم أقلية، شانهم في ذك شان اختلاف المذاهب داخل الدين الواحد.

واخيراً، الاقليات القومية، وتمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها الأقليات العرقية او الأثنية، الرغبة في صنع القرار السياسي بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد داخل الدولة[7]. وإزاء ما ذكر من تعاريف للأقليات، يمكن ان تثور مشكلة تحديد هذه الجماعات وتمييزها عن بقية الجماعات التي تتكون منها الجماعة داخل دولة ما، حينها لابد من وجود معايير يمكن الاعتماد عليها في تحديد جماعة الأقليات، والتي سنبينها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: معايير تحديد الأقليات:

The Second Requirement: Criteria For Identifying Minorities

بسبب صعوبة تبني تعريف شامل للأقليات، ذهب بعض الفقه إلى تحديد هذه الأقليات استناداً إلى مجموعة عناصر تنتمي كل فئة إلى عنصر محدد حسب طبيعة هذه الأقليات وبالاعتماد على مجموعة معايير يمكن بيانها بما يلي:

أولاً: المعيار العددي:

لم تكن المسالة العددية قبل عصبة الأمم وأثناء عملها تشكل أساساً لادعاء جماعة ما بأنها يجب ان تحصل على المركز القانوني المعترف به للأقليات، فالجماعات التي كانت تحظى بالمركز القانوني

المتاح للأقليات آنذاك كانت تتحدد استناداً إلى معاهدة دولية، وظهرت أهمية هذا المعيار نتيجة الغموض الذي يشوب المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[8]. والذي لم يشر إلى تلك الأهمية وما اذا كان هذا المعيار أساسياً لاعتبار جماعة ما أقلية[9]. ويقوم هذا المعيار على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية، فمن خلال مفهوم هذا المعيار تعتبر الأقلية مجموعة من السكان اصغر عدداً اذا ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان، كما انهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس او الديانة او اللغة، لذا فان الأقلية من وجهة نظر هذا المعيار تعد مجموعة من السكان اقل عدداً من الأغلبية اي اقل من نصف السكان على ان لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية[10]. وهذا يعني ان أفراد الأقلية يجب ان يكون قليلاً جداً بحيث تكون غير ذات شان على الصعيد الوطني، ولا يكون كثيراً جداً بالنسبة لباقي القوميات الموجودة.

ورغم أهمية المعيار العددي الذي يمكن ان يحدد ماهية الأقلية، إلا ان هذه الأقلية لا تشكل بالضرورة وبصورة أساسية من خلال الضابط العددي وحده، فعلاقة الهيمنة والخضوع القائمة بين الأقلية والأكثرية لم يكن ردها إلى المعيار العددي بشكل مطلق، وخير دليل على ذلك حالة جنوب أفريقيا سابقاً، فالسكان الذين يمثلون الأغلبية العددية كانوا في وضع مماثل لوضع الأقلية، كذلك الحال بالنسبة للأكراد في الدول التي ينتمون اليها، فهم يمثلون جماعات عالية الكثافة عدديا في الأقاليم والمناطق الخاصة بهم[11]. لذلك انتقد هذا المعيار كونه يخرج من نطاقه الأقليات التي تظهر في المستقبل، كما ان الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أي بلد يمكن ان تتغير بين فترة وأخرى، وقد تسيطر الأقلية على زمام الأمور مع بقائها في نطاق الأقلية[12].

ثانياً: المعيار الموضوعي:

ان الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار هو معيار التمايز الذي يختلف به أبناء أقلية معينة في خصائصهم عن باقي أبناء السكان، اذ ان هذه الخصائص هي بذاتها المميزة لأبناء الأقلية عن بقية السكان وهذه الخصائص هي اما اللغة او الدين او العرق او الجنس... الخ. لذلك نرى الفقهاء فيما تبنوه من تعاريف حول الأقليات لا تخرج في مضمونها عن العناصر السابقة كما مر بنا، وبذلك فان أبناء الأقلية يختلفون اختلافاً جوهرياً بأحد العناصر السابقة. لذا فلو ان جماعة معينة من أبناء الشعب تحدثت لهجة معينة منبثقة عن اللغة لغالبية الشعب فان ذلك لا يكفي للادعاء بان هذه الجماعة تشكل أقلية

لغوية، وهكذا هو الحال بالنسبة إلى الجماعات التي تتبع مذهباً معينا منبثق في اصله عن الدين الذي عليه غالبية السكان[13].

ثالثاً: المعيار النفسي

ويقصد به ضرورة وجود الرغبة الحقيقية في الانتماء لكي تعامل كوحدة واحدة من قبل الأكثرية السائدة، وضرورة ان يكون موقف أفراد الأقلية في ذلك واضحاً وصريحاً. ونؤكد ضمن هذا العنصر على أهمية التماسك بين أفراد الجماعة، فلكي تكون للأقلية قوة المواجهة المتحدة التي تعبر من خلالها عن مصالحها لابد من تماسك أفرادها فيما بينهم، ونعتقد ان هذا التماسك وان تولد فطرياً إلا انه لن يستمر تلقائيا بل لابد من شبكات تواصل كثيفة تحث على التفاعل بين أفرادها، وان يتم التفكير بأهمية المصلحة المشتركة وبكونها فوق المصالح الفردية، حتى وان كان ذلك على حساب الموارد الاقتصادية او الطاقات ويزداد تماسك أفراد الجماعات كلما زاد التقارب الجغرافي بينهم، بينما يكون الحال على عكس ذلك كما في الجماعات الصينية المستقرة في ماليزيا[14]. وهنا يدخل دور الجماعات الدينية في التقريب بين أفراد الجماعة، اذ توفر بعض الحركات الدينية شبكات قومية تشكل أسس التعبئة السياسية مثل الكنائس التقليدية للسود في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات، واحياناً تلعب التجمعات الاقتصادية كالنقابات العمالية الدور نفسه.

رابعاً: معيار عدم الهيمنة

وتعني ان تكون الجماعة العرقية بمثابة أقلية متى كانت غير مهيمنة وضعيفة بحيث تحتاج إلى حماية، ويؤكد البعض ان هناك من الأقليات المهيمنة من تنتهك بشكل جسيم مبادئ المساواة[15]. ومن خلال الاطلاع على ما قيل من تعاريف تتعلق بتحدي المقصود بالأقلية يظهر دائماً ان الأقلية تخضع لسلطة مادية تجعل منها في وضع غير مهيمن او غير مسيطر، ومما لا شك فيه ان كل جماعة يمكن جعلها في وضع الأقلية اذ بمجرد صدور سلوك إقصائي او إخضاعي من جماعة معينة ضد أخرى قد تغدو فرصة سانحة لقيام أقلية داخل المجتمع، وقد تخضع هذه السيطرة لعوامل سياسية واقتصادية او ثقافية، مثل حالات عدم منح الجنسية او تزوير الانتخابات ام عدم تحقيق العدالة[16].

المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن غيرها من الجماعات:

The Third Requirement: Discrimination Of Minorities From Other Groups:

ان وجود جماعة أقلية تقطن في مجتمع ما، وتتميز بخصائص معينة لا نجدها في غيرها من سكان هذه الدولة ليس كافياً لتحديد هذه الأقلية رغم صفاتها الخاصة بها، كونها يمكن ان تتشارك مع غيرها من فئات المجتمع بظروف معينة تجعل منها في وضع شبيه بغيرها من الجماعات، وان يبدو من الوهلة الأولى وضوح الفارق بينها، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: التمييز بين الأقليات والسكان الأصليين:

أشارت المادتين (1،2)، من الاتفاقية رقم(169) بشأن الشعوب الأصيلة والقبلية في البلدان المستقلة، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران 1989 في دورته السادسة والسبعين، والتي دخلت حيز النفاذ في 5 أيلول 1991، على ان:

1. تنطبق هذه الاتفاقية على:

أ- الشعوب القبلية في البلدان المستقلة التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني كلياً او جزئياً عادات وتقاليد خاصة بها او قوانين او لوائح تنظيمية خاصة.

ب- الشعوب في البلدان المستقلة التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد او إقليماً جغرافياً تنتمي اليه وقت غزو او استعمار او وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي اياً كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض او بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

2. يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية او قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

من ذلك يمكن القول بان الاختلاف بين الأقليات والسكان الأصليين لا يخلو من صعوبة، فغالباً ما تكون أوضاع الأقليات متداخلة مع السكان الأصليين كما انه ليس بالضرورة ان تكون الشعوب الأقلية اقل عدداً، فمثلاً يشكل السكان الأصليين في بوليفيا اكثر من نصف عدد السكان. ويستقر السكان الأصليون في مساحات واسعة تمتد من القطب الشمالي إلى جنوب المحيط الهادي، ويبلغ عددهم حوالي 300 مليون نسمة، ويسمى هؤلاء بالأصليين لانهم كانوا يعيشون في أرضهم قبل ان يأتيهم المستوطنون من شتى البقاع، فلا يمكن ونحن نتحدث عن الأقلية ان يعد أهل البلاد الأصليين من الأقلية

في مقابل الأكثرية التي يمثلها الغرباء او الدخلاء على البلاد، فمهما كانت السنوات التي عاشوها في ذلك البلد المستقر او المستوطن، يبقى حق المواطن الأصلي محفوظاً، ويبقى من اللامعقول ان يلجأ سكان البلاد الأصليين إلى قواعد حماية الأقليات لتحفظ لهم حقوقهم تجاه الأكثرية الدخيلة، لذا فان الشعوب الأصيلة بخلاف الأقليات هم السكان الأصليين لكن ظروفاً ما جعلتهم يقيمون باستمرار على ارض معينة[17].

ثانياً: التمييز بين الأقليات والأجانب:

تعد الجنسية المعيار الأساسي للتمييز بين الأقليات والأجانب، فالأفراد يرتبطون بدولهم برابطة الولاء وهي الجنسية وهي رابطة قانونية وروحية بين الفرد والدولة، وجماعة الأقلية تمثل مجموعة أفراد يرتبطون قانونياً وسياسياً بالدولة التي ينتمون اليها بهذه الرابطة ومن ثم فهم مواطنون. فالمواطنون هم الأشخاص الذين تعترف الدولة بان لهم صلة فعلية فيها، ويخول القانون الدولي عموماً لكل دولة صلاحية تحديد من له أهلية المواطنة، أما غير المواطنين والذين يطلق عليهم بالأجانب، فهم الأشخاص غير المعترف لهم بالروابط الفعلية بينهم وبين الدولة التي يقطنون فيها، سواء كانوا مقيمين دائمين او مهاجرين او اللاجئين وضحايا الإتجار بالبشر والطلاب الأجانب والزوار وعديمي الجنسية[18]. وفي الوقت الذي بإمكان الدولة منع الأجانب من دخول أراضيها، لا تستطيع ذلك مع الأقليات الذين يحملون جنسيتها كونهم مواطنين لهم من الحقوق والواجبات ما للأكثرية. وقد يبدو التمييز بين الأقليات والأجانب واضحاً لا يعتريه الشك، إلا ان مسألة التشابه والاختلاف قد تثور بين المفهومين من عدة نواح:

فعلى الرغم من محاولة اكثر الدول المساواة بين أبناء الأقلية وأبناء الأغلبية من خلال مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية، بيد ان مسألة تطبيق هذه القوانين وتلك الاتفاقيات هو المهم من الناحية الدولية. فوضع الأقليات قد يقترب من وضع الأجانب من خلال معاملة الأقليات بنوع من عدم المساواة في المعاملة، بان يفرض عليها واجبات اكثر مما يفرض على الأغلبية، او حرمانهم من الحقوق الممنوحة لأبناء الأغلبية مما يؤدي إلى نوع من الازدواجية في التعامل مع أبناء البلد الواحد. كما ان الأقليات تمتلك من الخصائص ما يميزها عن غيرها من سكان البلد مع توفر الرغبة في الحفاظ على هذه الخصائص، أما الأجانب فانهم لا يظهرون اهتماماً للمميزات التي تمثل خصائصهم الموضوعية، ذلك لان كل واحد منهم يمثل نفسه بصفة فردية خارج دولته، وهذا يعد فارقاً بين الأقليات والأجانب، إلا انه قد يقترب مفهوم الأجانب من مفهوم الأقليات في حالة تمسك الأجانب بخصائصهم الموضوعية وهم خارج

بلدهم الأصلي مع توفر الرغبة بالمحافظة على تلك الخصائص مما يؤدي إلى ظهور الأجانب وكأنهم أقلية[19].

ثالثاً: التمييز بين الأقليات واللاجئين

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة في 28 تموز 1951، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 نيسان 1954، اصطلاح اللاجئ بانه:(كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وبسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستضل بحماية ذلك البلد او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يعود لذلك البلد)[20].

ومن حيث المبدأ تمنح الدولة اللاجئين الوضع الذي يتمتع به الأجانب عامة، وفيما يتعلق بالمساعدات الحكومية فيجري مساواتهم بالمواطنين المحليين، ولا يجوز طرد اللاجئين إلى الدولة التي يمكن ان تتعرض حياتهم فيها للخطر، ويشرف على عملية إحقاق حقوق اللاجئين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي أسستها الجمعية العامة عام 1950[21]. وما يهمنا هنا هو الخلط الذي قد يشوب المفهومين من الناحية الواقعية، فعندما تقوم دولة معينة بمعاملة الأشخاص المنتمين لاحد أقلياتها معاملة قاسية وحرمانهم من حقوقهم، وان تحملهم اكثر مما يجب من الالتزامات، فهنا قد تقترب تلك الأقليات من وضع اللاجئين الموجودين على أراضيها. كما قد تقوم احدى الدول بإجبار الأشخاص المنتمين إلى احد أقلياتها على الرحيل من أراضيها واللجوء إلى دولة أخرى، فينتقل هؤلاء الأشخاص إلى دولة الاستقبال وهم محتفظون بخصائصهم الخاصة التي تختلف عن نظيرتها بالنسبة لسكان هذه الدولة، وقد يؤدي ذلك إلى هذا الخلط بين هذه الجماعات والأقليات الموجودة في الدولة المستقبلة، الا انه يبقى الفارق متمثلاً في تمتع أبناء تلك الأقلية بجنسية تلك البلدان في حين يفتقر اللاجئون إلى هكذا رابطة وتقتصر علاقتهم على رابطة الإقامة او التوطن[22].

رابعاً: التمييز بين الأقليات والمهاجرين:

يقصد بالهجرة: "ترك الإنسان لوطنه او مكان إقامته المعتادة والتوجه نحو منطقة أخرى بصورة قسرية او اختيارية، سواء أكانت المنطقة داخل حدود الدولة السياسية لدولة ما او خارجها، وبنية الاستقرار فيها بهدف التوصل إلى تحسين حالته الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او البيئية او التعليمية"[23]. وبغض النظر عن أسباب الهجرة، فان المهاجر لا يفقد جنسيته بمجرد رحيله عن بلده

الأصلي، بل يبقى متمتعاً بجنسيته إلى ان يكتسب الجنسية الجديدة، أما بالنسبة لدولة الاستقبال، فان المهاجر يبقى بحكم الأجنبي وتقرر له الحقوق المقررة للأجانب. إلا ان المهاجرين غالباً ما يسعون إلى اكتساب جنسية بلد الاستقبال ضماناً لاستقرارهم، وتغيير وصفهم من أجانب او مهاجرين إلى وطنيين، ومن هنا تثور مشكلة الخلط بين المفهومين: فاذا ما حصل هؤلاء المهاجرون على الجنسية خصوصاً اذا كانت الهجرة جماعية مع بقائهم محتفظين بخصائصهم الموضوعية سواء كانت لغوية او دينية او عرقية فان ذلك قد يشكل نواة لأقلية حديثة الولادة، مما يؤدي إلى الخلط بين المفهومين[24]. وهذا يعني ان المهاجرين يمكن اعتبارهم بمرور الوقت او بعد اكتسابهم جنسية الدولة التي هاجروا اليها واستقروا فيها من الأقليات التي تنتمي لشعب هذه الدولة. الا انه من الناحية الواقعية والعملية نرى ان ذلك نادر الحدوث خصوصاً في البلدان التي تتميز بنظام حكم ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان والمساواة بين جميع أفراد الدولة.

المطلب الرابع: القواعد الدولية لحماية حقوق الأقليات:

The Fourth Requirement: International Norms For The Protection Of Minority Rights:

يعد الإنسان في الأنظمة الديمقراطية الحديثة محور كل الحقوق، ولا قيمة لهذه الحقوق مالم تكن مكرسة ومسخرة لخدمته، لذلك تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية، وتحولت إلى قضية تتصف بالعالمية. وتشكل تراثاً إنسانياً مشتركاً، حيث لم تكتف الدول بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير والإعلانات والتشريعات الوطنية بل سعت إلى تدويلها ووضعها في حماية القانون الدولي[25]. إلا ان هذه الحقوق لم تكتسب طابعاً قانونياً ملزماً يلقي التزامات على عاتق الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ويحملها مسؤولية دولية في حالة المخالفة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وتحديداً بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة. ورغم اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بشكل كبير بحقوق الإنسان، إلا انه لم يتضمن اية إشارة صريحة إلى مسألة حقوق الأقليات كما هو الشأن في عصبة الأمم. إلا ان أهمية الميثاق تأتي باعتباره مصدر اهتمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما ما يتعلق منها بمنع التمييز بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم[26].

وقد أشار الميثاق إلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ليغير بذلك المفاهيم القانونية المتعلقة بحقوق الأقليات بحيث تنصرف إلى الشخص الإنساني مباشرةً، أي ان الحماية انتقلت من المفهوم الجماعي لحماية الأقليات إلى المفهوم الفردي، وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد مثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في

نطاق القانون الدولي العام[27]. وفي ذلك ورد في ميثاق الأمم المتحدة حينما نص على مقاصد الأمم المتحدة على ان: "تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[28]. وقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تبني الكثير من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام[29]. وفي عام 1947 أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوصفها احدى الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان.

وحينما صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، لم يتضمن إشارة إلى الأقليات بصورة مباشرة وصريحة، ولكن هذا لا يعني انه لم يتضمن الحماية لهذه الفئة، اذ كانت صياغة قواعد الإعلان عامة لجميع الأفراد فقد أكدت المادتان الأولى والثانية منه على ما يلي: (1– يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. 2– لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسياً او غير سياسي، او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع اخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الإقليم التي ينتمي اليها الشخص سواء أكان مستقلاً او موضوعاً تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي، ام كان خاضعاً لأي قيد اخر على سيادته).

كما أصدرت الجمعية العامة القرار (217) في 10 كانون الأول 1948، والذي بينت فيه: (ان الجمعية لا يمكنها ان تبقى غير مبالية بمصير الأقليات). وأشارت بنفس القرار:(من الصعب حل موحد لهذه المشكلة المعقدة والدقيقة –مشكلة الأقليات– التي تتسم بجوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها)[30]. ثم أصدرت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، والتي نصت على:(تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه...)[31]. وفي عام 1960، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي تعترف بحق أعضاء جماعات الأقليات في الاضطلاع بأنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إنشاء مدارسهم الخاصة والتدريس بلغتهم[32].

وفي عام 1966 صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ تضمن النص بشكل صريح على لفظ الأقليات في المادة (27) منه، الأمر الذي لم يسبق ان تمت الإشارة اليه في عهد عصبة الأمم او ميثاق الأمم المتحدة. وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي أنها مرجع مهم وأساسي لضمان حماية الأقليات كونها تدافع عن حقوقهم خارج اطار مبدأ عدم التمييز الذي كان له الأثر السلبي في عدم تبني أي قاعدة دولية خاصة بالأقليات[33]. وقد نصت المادة المذكورة على ما يلي: (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية او دينية او لغوية ان يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم). يلاحظ ان هذه المادة تكفل حماية التراث الثقافي واللغوي والديني للأقليات، اذ تقرر انه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية او دينية او لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم، او إعلانها واتباع تعاليمها او استعمال لغتهم، كما يتضح من نص المادة الأشخاص المستفيدين منها وهم المنتمون إلى الأقليات العرقية او الدينية او اللغوية، كما تنص على حق الفرد ضمن الأقلية وليس لأقلية كمجموعة، ورغم ذلك فان في حماية الفرد المنتمي إلى أقلية مصلحة للأقلية ذاتها طالما انه يستمد هذه الحماية بوصفه عضواً في أقلية سواء بسبب العرق او العقيدة او اللغة على النحو الوارد في نص المادة المذكورة[34].

وفي عام 1981 صدر الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (36/55) في 25 تشرين الثاني 1981[35]. ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وثمان مواد. وقد أشارت ديباجة الإعلان إلى تشجيع الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين. فضلاً عن القواعد التي تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. كما أشارت الديباجة إلى ان انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي جلبا على البشرية بصورة مباشرة وغير مباشرة حروباً وآلاما بالغة يمكن ان تتخذ وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم. وأكدت الديباجة إلى واجب احترام حرية الدين او المعتقد وضمانها بصورة تامة باعتبارها احد العناصر الأساسية لكل امرئ يؤمن بها، وضرورة ان تسهم حرية الدين او المعتقد في تحقيق أهداف السلم العالمي

والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب والقضاء على أيدولوجيات وممارسات الاستعمار والتمييز العنصري.

وبعد انتهاء الحرب الباردة شهدت حقوق الأقليات اهتماماً كبيراً لما لها من مساهمة في استقرار الدول، ففي عام 1992، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بموجب قرارها (47/135) في 18 كانون الأول عام 1992[36]. وقد صدر هذا الإعلان متضمناً ديباجة و (9) مواد. اذ أكدت ديباجة الاعلان على تقرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين. كما أشارت الديباجة إلى المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وضرورة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او اثنية او أقليات دينية او لغوية باعتبار ان هذه الفئة تسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي تعيش فيها، ودعت إلى ضرورة تدعيم الصداقة والتعاون بين شعوب الدول التي يقطن فيها أقليات وذلك ضمن الاطار القانوني المستند إلى حكم القانون. كما أشاد الإعلان بدور الأمم المتحدة في حماية الأقليات وخاصة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات المنشئة بموجب العهدين الدوليين لعام 1966، فضلاً عن دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الأقليات. وبخصوص ما ورد في هذا الإعلان من حقوق خاصة بالأقليات يمكن إيجازها فيما يلي:

1. حماية وجود الأقليات وهويتها القومية او الاثنية او الثقافية او الدينية او اللغوية واتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتحقيق ذلك.
2. يحق للأشخاص المنتمين للأقليات التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة ديانتهم واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية مشاركة فعلية، وضرورة مشاركتهم في القرارات المتعلقة بالأقليات بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني، وحقهم في المشاركة في الرابطات او إنشائها والخاصة بالأقليات.
3. ضمان استمرار الاتصالات الحرة والسلمية بين أفراد الأقليات داخلياً وخارجياً دون أي تمييز، وقد أوجب الإعلان على الدول التي يقطن فيها أفراد ينتمون إلى أقليات على القيام بإجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحقوق وضمانها عن طريق وضع سياسات وبرامج وطنية تكفل ذلك، ووجوب تعاون الدول فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات والخبرات من اجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين

فيما يتعلق بالأقليات، واكد الإعلان انه لا يحول دون تنفيذ الدولة التزاماتها الواردة بموجب الوثائق والصكوك الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا يجوز تفسير أي مادة واردة في هذا الإعلان بشكل مخالف لمقاصد الأمم المتحدة.

وكانت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قد اذنت عام 1995 بإنشاء فريق عمل مؤلف من خمسة أعضاء لاستعراض تعزيز إعلان عام 1992 وتحقيقه عملياً مع دراسة الحلول للمشاكل المتصلة بالأقليات، والتوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء، حيث عقد الفريق العامل اثنا عشر دورة ما بين عام 1995–2006، لتعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او اثنية او أقليات دينية او لغوية، كما انشات لجنة حقوق الإنسان عام 2005، منصب الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات إضافة إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان عام 2006، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات عام 2007، واعتمدت الأمم المتحدة إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد عام 1981، وفي عام 1993، أصدرت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان تقريراً عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً[37]. وفي عام 2001، عين الأمين العام للأمم المتحدة مستشاراً خاصاً بمنع الإبادة الجماعية، كما اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات التي أقرتها الجمعية العامة عام 2005، والتي تلاحظ ان: (تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية او اثنية او دينية او لغوية يسهما في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثيران التنوع الثقافي وتراث المجتمعات)[38].

المبحث الثاني

Section Tow

اليات حماية حقوق الأقليات في النظم الدولية

Mechanisms For The Protection Of Minority Rights In International Systems

تبقى حماية حقوق الإنسان وخاصة الأقليات محاولات فردية لا قيمة لها ولا تعبر عن سياسة عامة مالم تقترن بضمانات تكفل إحقاق هذه الحقوق وإنصاف الأفراد في اللجوء إلى هيئات معينة دولية كانت ام وطنية لضمان عدم انتهاكها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف الجهات التي أوكل لها مراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحالات انتهاك هذه الحقوق، وان كانت هذه الإجراءات تتكامل في سبيل ضمان تحقيق العدل والمساواة بين جميع الأفراد دون تمييز لأي انتماء. وبعض هذه الإجراءات تهدف إلى الوقاية من الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان قبل وقوعها، وصولاً إلى محاكمة مرتكبي هذه

الانتهاكات وتوفير الضمانات اللازمة لمنع هروب الجناة من مرتكبي الأفعال الجرمية التي فيها مساس بحقوق الإنسان من العدالة، وبالتالي نجد ان هناك اليات تتخذ من قبل منظمات دولية حكومية وغير حكومية فضلاً عن اللجان الدولية والمحاكم الدولية. التي سنتناول بحث ذلك من خلال الاتي:

المطلب الاول: اليات حماية حقوق الأقليات في منظمة الامم المتحدة:

The First Requirement: Mechanisms For The Protection Of Minority Rights In The United Nations:

سنتناول دور منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من اهم المنظمات الدولية الحكومية من خلال بحث الدور الذي تقوم به أجهزة المنظمة في سبيل منع انتهاك حقوق الإنسان والأقليات على وجه الخصوص كما يلي:

1. الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة من اهم أجهزة الأمم المتحدة كونها تتكون من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ولها حق مناقشة اية مسألة تدخل في نطاق ووظائف الأجهزة الأخرى، وقد ورد في المادة(13) من الميثاق ان الجمعية لها ان تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الكثير من الميادين ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفضلاً عن نشاط الجمعية في إصدار الكثير من الوثائق الدولية بخصوص حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966، وغيرها من الاتفاقيات الكثير، إلا ان دور الجمعية العامة لم يقتصر على إصدار المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان فحسب، اذ أنشأت منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً للمادة(22) من الميثاق، والذي يقوم بدور مهم في حماية حقوق الأقليات من خلال التقارير التي يعدها والزيارات الميدانية للمناطق التي تشهد هكذا انتهاكات. كما تبنت الجمعية العامة عام 2006، تشكيل مجلس حقوق الإنسان والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان والذي يعمل بدوره عن طريق خبراء وفرق عمل بإعداد تقارير تتضمن دراسات عن مشاكل حقوق الإنسان ومنها الأقليات، ثم إصدار توصيات باتخاذ التدابير المناسبة لإيقاف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الجماعات، كما أصدرت الجمعية العامة القرار (251/60) عام 2006[39]. والذي استخدم نظام التحقيق الدوري الشامل كآلية لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي التي لها العلاقة بحقوق الإنسان.

2. مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، اذ خوله ميثاق الأمم المتحدة وفق الفصل السابع باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتعد انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة من الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير وفق الفصل السابع من الميثاق. ولعل ابرز تلك القرارات التي أصدرها المجلس بهذا الخصوص هو القرار(688) عام 1991[40]. والذي أدان النظام العراقي السابق بسبب السياسة القمعية التي انتهجها ضد المدنيين وخاصة الأقليات الكردية، والذي طالب العراق بضرورة منح التسهيلات للمنظمات الدولية الإنسانية. فضلاً عن القرار(794) بشأن الصومال عام 1992[41]. والقرار(770) بشأن البوسنة والهرسك عام 1992[42]. والقرار(929) بشأن رواندا عام1994[43]. والقرار(1244) بشأن كوسوفو عام 1999[44].

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز المعني بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومسائل الأقليات بشكل عام، اذ يحق له وفقاً للمادة (62) من الميثاق ان يقوم بإعداد وتقديم تقارير وتقديم توصيات بقصد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد عمل هذا المجلس على إعداد الكثير من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وعلى راسها العهدين الدوليين عام 1966 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنشأ عام 1946 المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للمادة (68) من الميثاق، اذ تختص المفوضية بتقديم المقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها ان تتلقى الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. كما ساهم المجلس بتشكيل الكثير من اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي كان لها دور بارز في مجال حماية حقوق الإنسان والتي سنتاتي على ذكرها لاحقاً.

المطلب الثاني: اليات حماية حقوق الأقليات في المنظمات الدولية غير الحكومية:

The Second Requirement: Mechanisms For The Protection Of Minority Rights In International Non-Governmental Organizations:

سنتناول في هذا السياق اهم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الدور البارز والمباشر في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتمثل هذه المنظمات بالاتي:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، تأسست عام 1863، وتعمل بشكل محايد وغير متحيز لطرف معين وبشكل مستقل في المهام الإنسانية البحتة، والمتمثلة بحماية

أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم وتوجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدةً أيضاً إلى تفادي المعاناة ونشر وتطوير القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وحيث ان أساس عملها ينصب على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم، فهي تهتم بحماية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنها يمكن لها التدخل في أوقات السلم للوقاية من نشوب النزاعات المسلحة، وقد كان لها خلال تاريخها الطويل الكثير من الإجراءات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالأخص حقوق الأقليات مدار بحثنا. اذ يعد دور اللجنة في هذا السياق دوراً وقائياً كون مشكلات الأقليات يمكن ان تثير العديد من النزاعات المسلحة، رغم أنها لم تضع لحد الأن نظاماً قانونياً لتنظيم كيفية التعامل مع مسالة الأقليات، وبالتالي فهي تعالج الأمر باعتبار ان الأقليات ضحايا النزاعات المسلحة وليس بصفتهم جماعة أقلية، وقد ساهمت اللجنة بدعم الهيئات الوطنية في سعيها لتشجيع مشاركة الأقليات في الحياة الاجتماعية بالاعتماد على برامج انتخابية موضوعية تفتح المجال أمام اندماج الأقلية في المجتمع وعدم تهميشها، مما يضمن حل للأزمات التي تهدد الجماعة الإنسانية بطريقة دبلوماسية دون اللجوء إلى العنف المفرط او استخدام القوة[45].

ان عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتوقف على دولة معينة او مجموعة دول، ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل متواصل سواء من خلال المنشورات المتخصصة او الندوات العلمية او البرامج التعليمية التدريبية او برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والمؤسسات التربوية والأكاديمية واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين وهي تعمل أيضاً في وقت السلم على دعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الدولية لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة من يخالف او ينتهك أحكامه. كما إنها تقوم بتلقي الشكاوى سواءً كانت من قبل الجمعيات الوطنية العاملة في أطراف النزاع وفي هذه الحالة تقوم اللجنة ببذل جهود مكثفة للتأكد من صحة الشكاوى لتقوم بعدها بالاتصال بالمسؤولين لإقناعهم بتصحيح الأخطاء التي تم التبليغ عنها، او تلقي الاحتجاجات التي تخص الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة ان تتخذ اجراءً مباشراً لحماية الضحايا، فتقوم بنقل الاحتجاجات من احد اطراف النزاع المسلح إلى الطرف المتهم طالبةً منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها لنقل الإجابة إلى الطرف الأخر. إلا ان هذا الدور يتوقف على موافقة الأطراف في النزاع المسلح[46].

2. منظمة العفو الدولية:

تعد هذه المنظمة من اهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات الإنسانية، وتأسست المنظمة عام 1961، وهي تعمل بصورة مستقلة عن اي سلطة حكومية او اتجاه أيديولوجي، وتستند في عملها إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد حددت المنظمة أهدافها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية، والأشخاص المعرضين للتعذيب والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد أكدت المنظمة بان حقوق الإنسان لا تتجزأ ويعتمد بعضها على البعض الأخر، وانها تعمل على إعلاء شأن جميع حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية من خلال تبنيها برامج تعليم حقوق الإنسان وقيامها بالحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتعمل المنظمة على الدعوة المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي او لأسباب سياسية او دينية او لانتماءاتهم العرقية او غيرها من الأسباب، والعمل على توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.

وغالباً ما تلجأ المنظمة في ذلك إلى أساليب شتى كتوجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية او تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص انفسهم او لمن يعولونهم، كما تقوم المنظمة بإيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تنعقد لغرض محاكمة هؤلاء الأشخاص، كما تحرص المنظمة على التأكيد على طابعها المستقل وغير المنحاز لأي نظام سياسي او توجه فكري بعينه، كما تؤكد استقلالها المالي لضمان حيادها وعدم التأثير على نشاطها[47]. كما تبذل المنظمة قصارى جهدها من اجل حماية حقوق الإنسان فتبادر بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل اذا لاحت بوادر أزمة ما، وتسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد والقمع[48].

3. منظمة مراقبة حقوق الإنسان(*Human Rights Watch*):

تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان اكبر منظمة حقوق إنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان تأسست عام 1978، للتحقق في التزام الاتحاد السوفيتي باتفاقيات هلسنكي لذلك سميت آنذاك بلجنة مراقبة اتفاقات هلسنكي، ثم تطورت وتغير نشاطها لتصبح منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعد ان ضمت أقساماً في أفريقيا والأمريكيتين والشرق الأوسط. وتهدف المنظمة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات لها، والسعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي، وتعمل على كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي باسره، ووضع حد لمرتكبي جرائم الحرب، وتنشط المنظمة في الكثير من المجالات

منها العمل المجتمعي والتعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل وحقوق اللاجئين والمهاجرين والبيئة والأسلحة وحرية التعبير والعدالة الدولية وحقوق المعاقين والتعذيب. وقد عهد عن المنظمة إنها سباقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوق بها وفي أوانها، كما ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهاتها السياسية ومذاهبها الدينية او العرقية بغية محاسبة الحكومات التي تعتدي على حقوق مواطنيها[49].

المطلب الثالث: دور اللجان الدولية في حماية حقوق الاقليات:

The Third Requirement: The Role Of International Committees In Protecting The Rights Of Minorities

كثيرة هي اللجان الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وكثير منها تكون مؤقتة لغرض الوقوف على الانتهاكات وتقصي الحقائق، ولابد هنا حسب ما يسمح به المقام تناول اهم هذه اللجان والتي تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة او احد أجهزتها. وسنبحث دورها وآلية عملها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالأخص حقوق الأقليات على الشكل الاتي:

1. لجنة حقوق الإنسان:

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام **1946**، لجنة حقوق الإنسان لتكون اللجنة الرئيسية التي تعمل على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والتي تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. واستمر عملها لغاية **15** آذار **2006**، اذ تم تشكيل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة (**60/251**)، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان كخطوة لإصلاح الأخيرة بعد ما انتقد عملها لافتقاره إلى الموضوعية، وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤول عن تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا او الحالات والمواضيع الخاصة بحقوق الإنسان والتي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمين العام للأمم المتحدة في جنيف، ويتكون المجلس من **47** دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[50]. كما يتلقى المجلس شكاوى الدول والمنظمات غير الحكومية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتجري تحقيقات بشأنها، وفي مجال حماية حقوق الأقليات، يحق له دراسة الشكاوى المتضمنة ادعاءات متعلقة بانتهاكات لحقوق الأفراد المنتمين لأقليات على أيدي الأنظمة الحاكمة في البلدان التي يتمركزون بها. كما يحق له بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة تعيين مقررين يعهد اليهم إجراء تحقيق ودراسة ميدانية عن وضع

حقوق الأقليات التي تكون عرضة للقهر والاضطهاد، لتختم هذه الدراسة بإعداد التقارير، وبناء على فحواها تتخذ الجمعية العامة التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات.

اما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي انبثقت عن لجنة حقوق الإنسان عام 1947، بموجب تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي أصبحت تسمى اليوم باللجنة الفرعية لتطوير وحماية حقوق الإنسان، فهي تعمل كهيئة تعنى بحماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات بشكل خاص، ويمكن للجنة الفرعية إضافة إلى دورها في الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة، بخصوص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأقليات كجماعات وأفراد على أيدي الأنظمة الحاكمة، فتقوم اللجنة بإحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان بعد دراستها والتأكد من صحتها، والذي بدوره يقوم برفع هذه التقارير مشفوعة بتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الخروقات لاتخاذ التدابير المناسبة لذلك[51].

2. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعد لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هيئة من الخبراء المستقلين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من جانب الدول الأطراف، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تنفيذ إعمال الحقوق، ويجب على الدول ان تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية، ثم تقدم تقريراً كل سنتين وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. وتستطيع اللجنة ان تقوم بدراسة كل حالة بشكل منفرد ومراقبة اية حالة تنطوي على خطورة من حدوث تمييز عنصري او انتهاك أحكام الاتفاقية، وضمن هذا الاطار يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تحيل بشكل مفيد المعلومات إلى اللجنة، عندها تطلب اللجنة من الدولة المعنية ان تقدم تقريراً خاصاً عن القضية او أنها تدعو هذه الدولة إلى إرسال ممثل عنها لحضور دورة اللجنة لتوضيح الحالة والإجابة عن أسئلتها.

3. لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق:

من الآليات التي لجأ مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى استخدامها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني هي بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وغالباً ما يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة في إنشاء تلك الآليات وتقديم الخبرة لها. وقد ذكر الأمين العام ان لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي

الحقائق تستطيع ان تساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبالمثل ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ان إنشاء لجان التحقيق هو من اهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين وأنشئت لجان التحقيق او بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة والمدعومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عديد من الدول كما في تيمور الشرقية، توغو، الأراضي الفلسطينية، دارفور، غزة، وغيرها[52].

المطلب الرابع: التدخل الإنساني واثره في حماية حقوق الاقليات:

The Fourth Requirement: Humanitarian Intervention And Its Impact On The Protection Of Minority Rights:

يقصد بالتدخل الإنساني: "لجوء شخص او اكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية او الاقتصادية او العسكرية ضد الدولة او الدول التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"[53]. والأصل في التدخل اعتباره عملاً غير مشروع، اذ اكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما بينته المادة (4/2) من الميثاق، والتي نصت على وجوب امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة، او على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وجاء هذا الحظر تأكيداً لاعتراف الميثاق بسيادة الدول المتساوية والذي أشارت اليه المادة (2/2) من الميثاق. وقد انقسم الفقه الدولي بشأن مشروعية هذا التدخل ما بين مؤيد ومعارض، اذ استند المؤيدون إلى المادة الأولى من الميثاق والتي تدعو إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليها بوصفها من الأهداف الرئيسية في الأمم المتحدة، بينما يستند المعارضون إلى المادة (51) من الميثاق والتي لا تجيز التدخل إلا في حالتين وهما حالة الدفاع الشرعي والتدخل الأممي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد شهد المجتمع الدول بعد الحرب الباردة تطوراً ملحوظاً في مجال حقوق الإنسان، واصبح المساس بهذه الحقوق من قبيل تهديد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الأخيرة تأخذ شكل العدوان العسكري فقط، اذا أصبحت النزاعات الداخلية التي تشهد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان من المسائل التي تهدد السلم العالمي، كما إنها أصبحت مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة وفقاً

للفصل السابع من الميثاق، فالأخيرة لم تقتصر نصوص ميثاقها على حماية حقوق الأقليات فقط، وإنما وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة[54].

وبالتالي نرى ان نص المادة (7/2) من الميثاق تنص على انه اي تهديد للسلم والأمن الدوليين من طرف دولة ما يعد استثناء من المبدأ القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فمبدأ السيادة وقضايا حقوق الإنسان موضوعان لهما تأثير متبادل، مما يحتم إجراء موازنة بين احترام سيادة الدول من جهة، والتزام الدول بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها من جهة أخرى، بشرط ان تمارس الحماية بقرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية وان تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان، من هذا المنطلق ظهر مفهوم السيادة النسبية للدول بوصفه احد وسائل التعبير عن حق المجتمع الدولي تحت مظلة التنظيم الدولي، والذي يعطيه المجتمع الدولي الحق من اجل حماية جماعة من الناس داخل حدود الدولة، مما فسح المجال أمام تدخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، وقد تمثل ذلك باتخاذ التدابير في مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[55].

المطلب الخامس: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الاقليات:

The Fifth Requirement: The Role Of The Permanent International Criminal Court In Protecting The Rights Of Minorities:

ما يؤكد الالتزام الدولي عن طريق التعاون المشترك لمنع ومكافحة الجرائم الدولية التي ترتكب في حق الأقليات او المجموعات البشرية الأخرى، يظهر في قرار الجمعية العامة الخاص بمبادئ التعاون الدولي بشأن متابعة واعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973[56].

وقد جاء في القرار ان الجمعية العامة تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تامين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا يتحقق من خلال مبادئ أساسية وهامة للتعاون الدولي ومن اجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم، والتي تقوم على تعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين. ان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الجماعات الإنسانية هو أساس حماية حقوق الأقليات، ومن اجل فعالية حقيقية لهذا التعاون فانه يقع على عاتق الدول التزامات أساسية أهمها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، مثل تبادل المعلومات مع التنسيق بين الدول من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك، سواء كانت تشريعية او قضائية او أية إجراءات أخرى، كما عليها

العمل على منع ارتكاب هذه الجرائم فوق أراضي الدولة، وأخيراً تتبع المتهم المرتكب للجريمة من اجل القبض عليه ومحاكمته طبقاً لقواعد القانون الدولي والتي نصت عليها الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية منع الفصل العنصري مهما كان أساس الجريمة سواء كان ديني او عرقيا او سياسيا، ومهما كانت صفة مرتكب الفعل سواء كان شخصاً عادياً او موظفاً مسؤولاً في الدولة بصفة مدنية او عسكرية.

وقد أعلنت كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة الجرائم ضد الإنسانية على اعتبار ان هذه الجرائم ليست من قبيل الجرائم السياسية، وهو ما يعني إمكان القبض واعتقال مرتكبيها وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة في العقاب، ولا يمكن الدفع بعدم تسليم المجرمين وإنما تطبق المعاهدات الدولية في هذا المجال[57]. وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948[58]. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973[59]. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام 1984[60]. وغيرها من الاتفاقيات. كما أكدت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على ان الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم، كما نص النظام على ضرورة التعاون مع المحكمة في هذه الجرائم. كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أشكال التعاون في المواد (86–89)، والذي حدد هذه الأشكال على سبيل المثال، بالقبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة ولا يمكن لدولة رفض المساعدة. ويقع على عاتق الدول واجب تعقب الجناة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان طبقاً لقواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تنال من حقوق الأقليات، والتي تؤكد من جهتها على مبدأ التزام الدول باتخاذ كافة التدابير من اجل إعمال اختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكب على أساس إقليمي او شخصي. وقد أكدت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، فتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الوطنية، وجعلت اختصاص المحاكم الوطنية اختصاصاً اصلياً، واختصاص المحكمة الدولية احتياطياً، وهذا يعني انه لا يمكن استبدال القضاء الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية الحق في التحقيق في جريمة داخلة ضمن اختصاص القضاء الجنائي الوطني متى ما باشرت في الإجراءات القضائية بحقها إلا في حالة امتناع القضاء الوطني عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية، فتقرر في ضل معطيات محددة ولايتها عن القضية متى ما كان القضاء الوطني غير قادر عن إجراء المحاكمة او غير راغب في تقديم المجرمين للعدالة، فتقرر حينها انعقاد اختصاصها.

ومن الجدير بالذكر ان الفقرة(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي نصت على منح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة او اكثر داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اذا قرر المجلس ان الجريمة تشكل خرقاً للسلم والأمن الدوليين، كما نصت المادة (16) من النظام الأساسي بإمكانية مجلس الأمن ان يطلب من المحكمة وقف التحقيق والمحاكمة لمدة اثنى عشر شهراً يمكن تجديها بالشروط ذاتها، وقد عد ذلك تدخلاً في عمل المحكمة وخرقاً لاستقلالية المحكمة يجدر تجاوزه.

الخاتمـــــــة

Conclusion

تختلف الجماعات الإنسانية فيما بينها بعوامل عدة، ويصل هذا الاختلاف لداخل المجتمع الواحد، فلا نرى اليوم مجتمعاً من المجتمعات يقتصر على اصل واحد من الأفراد، بحيث يتحدون فيما بينهم في اللغة او اللون او الثقافات او الأعراق، ان هذا الاختلاف لا يعد مصدر ضعف للدولة او المجتمع الذي ينتسبون اليه، مادام الجميع يحتكم إلى قانون واحد يسري على الجميع دونما تمييز على أساس الجنس او الدين او المعتقد او الآراء، لتحقيق مجتمع تحفظ فيه الحقوق والحريات، غايتهم العيش المشترك، يعتمد احدهما على الآخر، لذا نجد هذا الاختلاف بشكل واضح في اغلب الجماعات البشرية.

ومن الطبيعي ان تتسم صفات أكثرية أبناء هذا المجتمع بصفات تختلف عن صفات جماعة معينة تمثل أقلية في هذا المجتمع او ذاك، ولا تأثير لذلك مالم يكن هناك تمييز في الحقوق الممنوحة للإفراد. إلا انه كثيراً ما تعاني المجتمعات الإنسانية من مسالة التمييز حتى تصل في بعض الأحيان إلى الانتهاكات المتعمدة والجسيمة لحقوق الجماعات المنتمية للأقليات. فكان لزاماً على المجتمع الدولي ان لا يترك هذه الجماعات تحت رحمة وسلطان النظام السياسي الذي يحكمها أياً كان شكله، ولعل فترة التنظيم الدولي وبالأخص في عهد عصبة الأمم في مطلع القرن العشرين كان البداية الحقيقية للاهتمام بحقوق الأقليات، اذ وضعت العصبة في اهتمامها رعاية حقوق هذه الطائفة وضمان حرياتها، إلا أنها لم توفق في تحقيق الآمال التي عقدت على إنشائها، فجاءت منظمة الأمم المتحدة لتخلف سابقتها والتي نهجت نهجاً مغايراً لما ذهبت اليه العصبة في حماية حقوق الأقليات، اذ انتقلت الحماية في عهد الأمم المتحدة

من خصوصية الحقوق إلى عالمية قواعد حقوق الإنسان، وأخذت تنظر إلى أفراد الأقليات على أساس انتماؤهم إلى الجماعة الإنسانية وليس انتمائهم لجماعة أقلية، ولكن سرعان ما غيرت المنظمة هذا النهج، فاختصت هذه الجماعة بالكثير من القواعد والإعلانات الدولية والاتفاقيات متضمنة الإجراءات الكفيلة لضمان عدم انتهاك حقوقها. وشملت هذه الإجراءات الصعيدين الوطني والدولي، وفي فترة السلم والنزاعات المسلحة. خصوصاً وان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات او حقوق الإنسان بشكل عام يمكن ان ترقى إلى الجرائم الدولية، والتي تسمح لقضاء اي دولة وان لم تكن متضررة من هذه الانتهاكات المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية والقبض على الجناة، فحقوق الأقليات اليوم مفروضة بحكم قواعد وطنية ودولية ترمي إلى تحقيق افضل حماية لها.

ثانيا: التوصيات:

Recommendations:

1. التأكيد على ما انتهجته منظمة الأمم المتحدة في بداية عهدها في تناول حقوق الأقليات ضمن عالمية قواعد حقوق الإنسان، فالانتماء إلى الإنسانية اعلى شاناً من الانتماءات العرقية او الدينية او اللغوية او اي انتماءات أخرى. وما الأقليات إلا جزء من الجماعة الإنسانية.
2. كثيرة هي القواعد الدولية الداعية إلى حماية حقوق وحريات الأقليات، وحبذا لو تم توحيد هذه القواعد في وثيقة دولية واحدة يلتزم بها جميع أعضاء المجتمع الدولي، فكثرة الصكوك الدولية لتنظيم امر محدد ليس بالضرورة ان يضمن الالتزام بما ورد فيها من قواعد خصوصاً وانها تختلف في قيمتها القانونية بين قواعد القانون الدولي.
3. تضمين الدول تشريعاتها الدستورية قواعد خاصة بالأقليات تضمن عدم تشريع قانون مخالف للقواعد الاسمى في الدولة، وكفالة تطبيقها داخل الدولة، تحقيقاً لمواءمه التشريعات الداخلية لقواعد القانون الدولي.
4. العمل على استقلال القضاء الوطني كونه الجهة الاكثر فعالية في ضمان حقوق الافراد بشكل عام، ومنها المنتمين للأقليات، وتسهيل اجراءات التقاضي بما يضمن حق اللجوء الى القضاء الوطني بشكل يضمن احقاق هذه الحقوق.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) يقصد بالأقليات لغةً: لفظ يرجع إلى الفعل(قَلَ) وهو كل ما ندر او نقص، ويقال يقل عن كذا اي يصغر عنه، والأقلية خلاف الأكثرية. المعجم الوسيط، الجزء الأول، ابراهيم مصطفى وأخرون، دار الدعوة، إسطنبول، 1989، ص 756.

(2) الفقرة(3)، المادة(1) من الميثاق

(3) ***P.C.I.J.serie.B/NO(16),P.12.***

(4) د. قاسمية جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان(منع التمييز كنموذج لذلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج(5)، ع(1)، 2016، ص177

(5) المصدر السابق، ص 178.

(6) نذير بو معالي، حماية الأقليات في الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2008، ص 87.

(7) ختال هاجر، قاسمي آمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع(4)، 2014، ص 284.

(8) نصت المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه : (لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم).

(9) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة، عمان،2011، ص 460

(10) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 31.

(11) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 459.

(12) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 820.

(13) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص 34.

(14) متى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 144.

(15) المصدر السابق، ص 146.

(16) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 460.

(17) متى يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص 151.

(18) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نشأة حقوق غير المواطنين، نيويورك، 2006، ص 5.

(19) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص 53.

(20) المادة (1) من الاتفاقية.

(21) ديب عكاوي، القانون الدولي العام، دار الجندي للنشر، القدس، 2015، ص 214.

(22) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص 56.

(23) محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 141.

(24) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص 57.

(25) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 15.

(26) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 85.

(27) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص 56.

(28) الفقرة (3)، المادة (1) من الميثاق.

(29) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1981.

(30) ***A/RES/217(lll),p.77.***

(31) المادة (2) من الاتفاقية.

(32) الفقرة (1/ج)، المادة (5) من الاتفاقية.

(33) دريسي تسعدين، لعمامرة عبد المؤمن، اليات حماية الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة– بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 22.

(34) د. ناظر احمد منديل، د. صالح عبد عايد، د. اسماء عامر عبد الله، حماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني، ***Route Educational & Social Scienc journal,vol.*** 2019 ، ص 294.

(35) قرار الجمعية العامة الوثيقة: ***A/RES/36/55.***

(36) قرار الجمعية العامة الوثيقة: ***A/RES/47/135.***

(37) النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، مصدر سابق، ص 8.

(38) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، متاح على الموقع: **www.ohchr.org**

(39) ***A/RES/251/60(2006))***

(40) ***S/RES/688(1991))***

(41) ***S/RES/794(1992)***
(42) ***S/RES/770(1992)***
(43) ***S/RES/929(1994)***
(44) ***S/RES/1244(1999)***

(45) دريسي تسعدين، مصدر سابق، ص**107**.

(46) ناظر احمد منديل وأخرون، مصدر سابق، ص **311**.

(47) وسام نعمت ابراهيم، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج(**16**)، ع (**5**)، **2009**، ص**298**.

(48) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط**2**، دار الثقافة للنشر، عمان، **2012**، ص**497**.

(49) المصدر السابق، **498**.

(50) مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الموقع : ***OHCHR.ORG/AR***.

(51) دريسي تسعدين، مصدر سابق، ص**14**.

(52) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، **2012**، ص **119**.

(53) احمد عبدالله علي ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، **2005**، ص**134**.

(54) حكيمة قداش، التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، مج(**4**)، ع(**2**)،**2016**، ص**199**.

(55) عبد الصمد ناصر ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في اطار الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع(**23**)، **2010**، ص **133**.

(56) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في **3** كانون الأول **1973** حول مبادئ التعاون الدولي في كشف واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الوثيقة: ***A/RES/3074(XXVlll)***

(57) بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، **2017**، ص **107**.

(58) المادة (**7**) من الاتفاقية.

(59) المادة (**11**) من الاتفاقية.

(60) المادة (**8**) من الاتفاقية.

المصـــــــادر

اولا: الكتب:

I. احمد عبدالله علي ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

II. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

III. د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.

IV. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة، عمان،2011.

V. ديب عكاوي، القانون الدولي العام، دار الجندي للنشر، القدس، 2015.

VI. متى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

VII. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر

VIII. محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

IX. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

X. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

XI. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

XII. المعجم الوسيط، الجزء الأول، ابراهيم مصطفى وأخرون، دار الدعوة، إسطنبول، 1989.

ثانياً: المجلات العلمية:

I. حكيمة قداش، التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، مج(4)، ع(2)، 2016.

II. ختال هاجر، قاسمي آمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع(4)، 2014.

III. د. قاسمية جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان(منع التمييز كنموذج لذلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج(5)، ع(1)، 2016.

IV. د. ناظر احمد منديل، د. صالح عبد عايد، د. اسماء عامر عبد الله، حماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني، ***Route Educational & Social Scienc journal,vol. (5),2019.***

V. عبد الصمد ناصر ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في اطار الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع(23)، 2010.

VI. وسام نعمت ابراهيم، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج(16)، ع (5)، 2009.

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح:

I. بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، 2017.

II. دريسي تسعدين، لعمامرة عبد المؤمن، اليات حماية الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة– بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

III. نذير بو معالي، حماية الأقليات في الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2008.

رابعاً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

I. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة 1951

II. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

III. اتفاقية رقم (169) بشأن الشعوب الأصيلة والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989

IV. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام 1984

V. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948
VI. الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد 1981
VII. الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948
VIII. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
IX. ميثاق الامم المتحدة 1945
X. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998

خامساً: التقارير والقرارات الدولية:

I. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نشأة حقوق غير المواطنين، نيويورك، 2006
II. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول 1973 حول مبادئ التعاون الدولي في كشف واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الوثيقة: A/RES/3074(XXVIII)

سادساً: الوثائق الدولية:

I. *(S/RES/1244(1999)*
II. *A/RES/217(III)*
III. *A/RES/251/60(2006)*
IV. *A/RES/36/55*
V. *A/RES/47/135*
VI. *S/RES/688(1991)*
VII. *S/RES/770(1992)*
VIII. *S/RES/794(1992)*
IX. *S/RES/929(1994)*

سابعاً: قرارات المحاكم الدولية:

I. *P.C.I.J.serie.B/NO(16)*

References

First: Books:

I. *Ahmed Abdullah Ali Abu Al-Ala, the development of the role of the Security Council in maintaining international peace and security, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2005.*
II. *International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, Office of the High Commissioner for Human Rights, United Nations, New York, 2012.*
III. *Dr. Orouba Jabbar Al-Khazraji, International Human Rights Law, 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 2012.*
IV. *Dr. Muhammad Youssef Alwan, Dr. Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law, Protected Rights, Part Two, 1st Edition, House of Culture, Amman, 2011.*
V. *Deeb Akkawi, Public International Law, Al-Jundi Publishing House, Jerusalem, 2015.*
VI. *Matta Youkhana Yaqo, The Rights of National Minorities in Public International Law, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2010.*
VII. *Muhammad Al-Taher, International Protection of Minorities in Contemporary International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication*
VIII. *Muhammad Jabr, International Center for Minorities in Public International Law with Comparison to Islamic Law, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria.*
IX. *Muhammad Khaled Bara, Minority Rights and their Protection under Public International Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.*
X. *Muhammad Sabah Saeed, the crime of smuggling migrants, a comparative study, legal book House, Cairo, 2013.*
XI. *Muhammad Nour Farhat, The History of International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Collection of Studies in International Humanitarian Law, 1st edition, presented by: Mufid Shehab, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000.*
XII. *Ibrahim Mustafa and others, The Intermediate Dictionary, Part One, Dar Al-Da'wa, Istanbul, 1989.*

Second: Scientific Journal:

I. *Hakima Kadash, Humanitarian Intervention as a Mechanism for the Protection of Human Rights, Journal of Law and Society, Vol. (4), No. (2), 2016.*

II. *Khatal Hajer, Qasimi Amal, Guarantees for the Protection of Minority Rights between International Law and Islamic Thought, Al-Bahith Journal for Academic Studies, No. (4), 2014.*
III. *Dr. Qasimia Jamal, The New Rights of Minorities in International Human Rights Law (Preventing Discrimination as a Model for That), Journal of Legal and Political Research and Studies, Vol. (5), No. (1), 2016.*
IV. *Dr. Nazir Ahmed Mandil, Dr. Saleh Abdel Ayed, Dr. Asmaa Amer Abdullah, Protection of Minorities from the Perspective of International Humanitarian Law, Route Educational & Social Science journal, vol. (5), 2019.*
V. *Abdul Samad Nasser Mulla Yas, The United Nations and humanitarian intervention within the framework of international reality and its impact on the protection of human rights, Journal of the Baghdad University College of Economic Sciences, No. (23), 2010.*
VI. *Wissam Nemat Ibrahim, The Role of Non-Governmental Organizations in the Field of Human Rights, Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume (16), Issue (5), 2009.*

Third: theses and dissertations:

I. *Ben Nomane Fatiha, Manifestations of International Protection of Minority Rights, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, 2017.*
II. *Drissi Saadin, Lamamra Abdelmoumen, Mechanisms for the Protection of Minorities in International Law, Master's Thesis, Abderrahmane Mira University - Bejaia, Faculty of Law and Political Sciences, 2013.*
III. *Nazir Bou Maali, Protection of Minorities in Islam and Public International Law, PhD thesis, University of Algiers, Faculty of Islamic Sciences, 2008.*

Fourth: International Declarations and Agreements:

I. *The Convention relating to the Status of Refugees issued in 1951.*
II. *International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid of 1973.*
III. *Convention No. (169) Concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries of 1989.*
IV. *Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment of 1984.*
V. *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.*
VI. *International Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief 1981.*

VII. Universal Declaration of Human Rights in 1948.
VIII. International Covenant on Civil and Political Rights 1966.
IX. United Nations Charter 1945.
X. Statute of the Permanent International Criminal Court 1998.

Fifth: International Reports and decisions:

I. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The emergence of non-citizen rights, New York, 2006
II. Resolution of the United Nations General Assembly of 3 December 1973 on the principles of international cooperation in the detection, arrest, extradition and punishment of those guilty of war crimes and crimes against humanity, document: A/RES/3074(XXVllll)

Sixth: International Documents:

I. (S/RES/1244(1999)
II. A/RES/217(lll)
III. A/RES/251/60(2006)
IV. A/RES/36/55
V. A/RES/47/135
VI. S/RES/688(1991)
VII. S/RES/770(1992)
VIII. S/RES/794(1992)
IX. S/RES/929(1994)

Seventh: Decisions of International Courts:

I. P.C.I.J.serie.B/NO(16)